

GC(58)/RES/16

أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(58)/22)

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

قرار اعتمد يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الجلسة العامة الثامنة

إن المؤتمر العام،^١

(أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية - على الصعيدين العالمي والإقليمي معاً - في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعول عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن جرّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحّب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلم بأنّ مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبتجاوب معظم الدول إيجابياً بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(57)/RES/15،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(58)/15؛

^١ اعتمد القرار بتأييد من ١١٧ صوتاً دون تصويت معارض وامتناع ١٣ دولة عن التصويت (جرى التصويت بندااء الأسماء).

٢- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)^٢؛

٣- ويطلب من كل الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً في إطار التزامات كلٍّ منها؛

٤- ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنتظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها على نحو متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛

٦- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن أي إجراءات من شأنها أن تقوّض الهدف من إنشائها، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛

٧- ويطلب كذلك من جميع الدول في المنطقة أن تتخذ تدابير، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وللتحقق، بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٨- ويحث جميع الدول على أن تقدم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- وإذ يضع في اعتباره أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومشدداً، في هذا السياق، على أهمية إرساء السلام في تلك المنطقة؛

١٠- يرجو من المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة فيما يتصل بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الإقليم، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

^٢ تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتمدت بتأييد من ١١٣ صوتاً مقابل صوت واحد معارض وامتناع ١٥ دولة عن التصويت (جرى التصويت بندااء الأسماء).

١٢- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمّل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدّم كلّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

